

دور الصلح العشائري في تحقيق السلم الاجتماعي

الشيخ/ محمد سعيد صلاح
مدير عام الإدارة العامة للبحوث والتخطيط

بحث مقدم إلى:

مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني بعنوان: (السلم الاجتماعي من منظور إسلامي)

كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

1433هـ/2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، صادق الوعد، الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فمنذ أن خلق الله سبحانه وتعالى هذه البسيطة، وضع للإنسان قوانين لتنظم حياته، وتصونه من الوقوع في المشاكل، والقوانين الربانية غالباً ما اتصفت بالإجمال، حتى تدع للإنسان مجالاً في وضع التفاصيل بما يتناسب مع أوضاعه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في كل حقبة زمنية، في حين أن الله تبارك وتعالى فصل بعض القوانين تفصيلاً دقيقاً يريح الإنسان من عنت البحث والتدقيق في جزئيات صغيرة، ربما يستغرق الاتفاق على تفاصيلها رداً من الزمن، ومن هذه القوانين قانون الميراث، فقد فصله الله تبارك وتعالى بدقة.

والإنسان مدني بطبعه كما قال علماء الاجتماع ⁽¹⁾، فهو يحتاج إلى غيره من بني البشر، ولا بد من قوانين تنظم حياتهم، وتحفظ لهم حقوقهم، وتضبط سلوكهم، فمنذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان حدثت الخلافات والمنازعات، فقد قام قابيل بقتل أخيه هابيل.

واجتهد الإنسان لكي يضع لنفسه مجموعة من القوانين التي تنظم حياته، منذ شريعة حمورابي مروراً بالقانون الروماني حتى العصر الجاهلي ثم الإسلامي، وغالباً ما اعتمد المشرع في هذه الأنظمة قبل الإسلام على الأعراف السائدة في المجتمع، وكانت غاية هذه القوانين الحد من المنازعات، والسمو بالمجتمع ليكون مجتمعاً خالياً من هذه التوترات العائلية والعصبية.

فسبحان الله العلي العظيم الذي يقول في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ⁽²⁾، وشُرع الصلح، وعده من أفضل الأعمال، وحببه إلى عباده؛ لما له من آثار إيجابية تعود على الأفراد والمجتمعات، وذلك لكثرة ما ينتشر بين الناس من خلافات ونزاعات قد تولد الحقد والكراهية في الأنفس، كما أنها قد تؤدي إلى عواقب أكبر من ذلك، كهلاك المال والنفوس، فجاء الصلح في الإسلام الحل الأمثل لفض الخلافات، والقضاء على النزاعات، فعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ...» ⁽³⁾.

(1) الإسلام أصوله ومبادئه، محمد السحيم، ص80.

(2) الحجرات: 10.

(3) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، وصححه الألباني.

ولكن يشترط في هذا الصلح ألا يحل حراماً أو يحرم حلالاً، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»⁽¹⁾، أي أن الإصلاح بين الناس يجب أن يتفق مع منهج الكتاب والسنة، لأن التحاكم لغير كتاب الله وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾⁽²⁾.

تمهيد:

ظهر الصلح العشائري منذ زمن بعيد، واتبع كأسلوب تحكيمي بين الخصوم لحل النزاعات، وانتشر بشكل واضح في كثير من الدول العربية والإسلامية، نظراً لحاجة الناس إليه، ونظراً لطبيعة ظروف الحياة، وما تقتضيه المصلحة العامة؛ لأن الهدف من الرجوع إلى مثل هذا النوع من المصالحات هو الحفاظ على سمعة العائلات، وتقديراً لوصول هذه الخلافات والمنازعات إلى القضاء؛ لأن الصلح العشائري يوفر على العائلات كثيراً من الوقت والمال والجهد في حل المشكلات التي تواجهها، كما كان للصلح العشائري الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في عصمة دماء كثير من الناس وأموالهم؛ لذلك كان الصلح العشائري الملجأ الأول لكثير من الأشخاص، خصوصاً إذا توافقت التحكيم العشائري مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سبب اختيار الموضوع:

إن الصلح العشائري مازال قائماً موجوداً ومعمولاً به في المجتمع الفلسطيني، لأنه يعالج كثيراً من المشكلات الواقعية، ويحظى هذا الصلح بمكانة خاصة في حياة المجتمعات، لكونه حاسماً للنزاع، ويضع حداً للخصومات القائمة بين أفراد المجتمع، وبالذات في الشأن الفلسطيني، وذلك لأن الاحتلال حاول أن يفسد القضاء كمقدمة لإفساد المجتمع، ليتمكن من السيطرة عليه، واتباع في ذلك السياسة الاستعمارية القديمة "فرق تسد"، فكان الحل اللجوء إلى شخصيات تتصف بالسمعة الطيبة، ونظافة اليد لحل خلافاتهم، من هنا كان سبب اختيار هذا الموضوع، وعليه؛ فإن هذا البحث يقوم على دراسة دور الصلح العشائري في تحقيق السلم الاجتماعي، وقد تضمن هذا البحث مقدمة ذكرنا فيها أهمية الصلح في حياة المجتمع، ومشروعيته من الكتاب والسنة، ثم تمهيداً عن الصلح العشائري، وقد قسم البحث إلى ثلاثة مباحث:

(1) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، وقال الألباني: حسن صحيح.

(2) النساء: 65.

المبحث الأول الصلح العشائري في اللغة والاصطلاح: وكان هذا التعريف في خمسة مطالب؛

وهي:

المطلب الأول: الصلح العشائري في اللغة.

المطلب الثاني: الصلح العشائري في الاصطلاح.

المطلب الثالث: العناصر الأساسية التي يقوم عليها الصلح العشائري.

المطلب الرابع: الضوابط الواجب توافرها في الصلح العشائري وشروطه.

المطلب الخامس: القيود الواردة على الصلح العشائري.

وبعد الفراغ من هذا المبحث، كان:

المبحث الثاني الصلح العشائري بين المجتمعات العربية والشرع: وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: حجية الصلح العشائري.

المطلب الثاني: نشأة الصلح العشائري.

المطلب الثالث: الصلح العشائري ما بين الشريعة والقانون الوضعي.

وبعد الفراغ من هذا المبحث كان:

المبحث الثالث دور الصلح العشائري في تحقيق السلم الاجتماعي: وفيه أربعة مطالب،

وهي:

المطلب الأول: المقصود بالسلم الاجتماعي.

المطلب الثاني: السلم الاجتماعي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أهمية الصلح العشائري في تحقيق السلم الاجتماعي.

المطلب الرابع: نموذج للصلح العشائري في فلسطين.

ثم ختمنا البحث بخاتمة بيّنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الصلح العشائري في اللغة والاصطلاح

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول تعريف الصلح في اللغة:

الصلح في اللغة: اسم بمعنى المصالحة والتصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم، والصلح

تصالح القوم بينهم، والصلح والإصلاح نقيض الفساد والإفساد، صلح الشيء كان نافعاً، أو مناسباً،

وأصلح في عمله أتى بما هو صالح نافع، وأصلح الشيء أزال فساده⁽¹⁾، وأصلح بينهما أي أزال ما بينهما من نزاع وشقاق، وقوم صلوح أي قوم متصالحون⁽²⁾.

المطلب الثاني تعريف الصلح في الاصطلاح:

الإصلاح مهمة الأنبياء، عليهم السلام، ووظيفة الأولياء، فقد أورد الله جل وعلا، في كتابه الكريم عن شعيب، عليه السلام، قوله: ﴿...يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتِطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾⁽³⁾، وقد حاول المفسدون ادعاء هذا الشعر، ومنهم فرعون، حيث اتهم المصلحين بإظهار الفساد في الأرض، فقال: ﴿دَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾⁽⁴⁾، ونسب المنافقون إلى أنفسهم هذه المهمة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾⁽⁵⁾، والذي يميز بين صاحب الحق، أو مدعيه هو صاحب الملك والأمر، الله جل جلاله، فهو وحده من يعلم المصلح من المفسد، كما قال جل شأنه: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁶⁾.

والصلح في الاصطلاح: هو معاهدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم⁽⁷⁾، ويتوصل بها إلى

الموافقة بين المختلفين، وهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي⁽⁸⁾.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصلح عقد من العقود كما ورد في التعريف، ولكن يرى جمهور الفقهاء أن عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته في شروطه وأحكامه، بل يختلف عن غيره، حيث تسري عليه أحكام أقرب العقود إليه شبيهاً بحسب مضمونه، فمثلاً الصلح عن مال بمال يعتبر في حكم البيع، والصلح على مال بمنفعة يعد في حكم عقد الإجارة، والصلح على نقد بنقد، فله حكم الصرف، والصلح عن مال معين موصوف بالذمة في حكم السلم، كما الصلح في دعوى الدين بأن يأخذ المدعي أقل من المطلوب ليترك دعواه يعتبر أخذاً لبعض الحق وإبراء عن الباقي⁽⁹⁾.

(1) المعجم الوسيط، د.إبراهيم أنيس وآخرون، مادة صلح، 545/1.

(2) لسان العرب، ابن منظور، مادة صلح، 267/8.

(3) هود: 88.

(4) غافر: 26.

(5) البقرة: 11.

(6) البقرة: 220.

(7) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، الموسوعة الفقهية، 323/27.

(8) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين الحنفي، 255/7.

(9) الموسوعة الفقهية، 327/27.

من هنا؛ يتضح أنه تجري على الصلح أحكام العقد الذي اعتبر به، وتراعى فيه شروطه ومتطلباته، قال الزيلعي: "وهذا لأن الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود به، فتجري عليه أحكامه، لأن العبرة للمعاني دون الصورة"⁽¹⁾.

أما الصلح العشائري فهو: التسوية بين المتخاصمين، وإيصال الحق إلى صاحبه عن طريق رجال العشائر⁽²⁾.

وعرفه البعض على أنه أسلوب، أو طريقة، أو نهج يُلجأ إليه في فض النزاعات وحل الخلافات، معتمداً على مجموعة من الأسس أو النظم أو القواعد المتوارثة جيلاً بعد جيل، حيث أصبح لها أثر فاعل، في أوساط التجمعات البشرية لإحقاق الحق، وإزهاق الباطل، ونظراً لاستمرار تداول هذا الأسلوب برزت مجموعة من العادات والتقاليد والأعراف لكل المناسبات والأحوال والأوضاع والمشكلات والنزاعات، وأصبحت كل مجموعة تعنى بناحية معينة من هذه الموضوعات⁽³⁾.

وهناك فرق بين الصلح العشائري والقضاء العشائري، فقد يظن البعض بأن الصلح العشائري هو القضاء العشائري، ولكن في الحقيقة أن لكل واحد منهما معنىً مختلفاً، فالصلح العشائري سبق وعرفناه على أنه التسوية بين المتخاصمين، وإيصال الحق إلى صاحبه عن طريق رجال العشائر، أما القضاء العشائري فهو قضاء غير رسمي، ينظم عادة بموجب قانون خاص، أو يجد له أساساً في القانون، يقوم عليه أشخاص يمتلكون صفات وكفاءات خاصة، ويطبقون الأعراف المتوارثة⁽⁴⁾.

المطلب الثالث العناصر الأساسية التي يقوم عليها الصلح العشائري:

يقوم الصلح العشائري على عناصر أساسية تعتبر العمود الذي يرتكز عليه هذا الصلح، وهي:

- 1 وجود قضية متنازع عليها، وهي محل الصلح العشائري.
- 2 رضا الخصمين بالمحكم، وهو العنصر الأساس في الصلح العشائري.
- 3 قبول المحكم للسير في إجراءات الصلح وإصدار الحكم.
- 4 شروع المحكم في إجراءات الصلح.
- 5 صدور الحكم في القضية المتنازع فيها.

(1) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، 31/5.

(2) الثأر في القضاء العشائري وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. محمد سليم مصطفى (محمد علي)، ص: 8.

(3) الموجز في القضاء العشائري، محمد فهد محمد السواحة، ص: 7.

(4) القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، نادرة شلهوب ومصطفى عبد الباقي، ص: 11-12،

جامعة بيرزيت، 2003.

6 -إلزام الخصمين بالحكم الصادر عن المحكم.

7 مطابقة حكم المحكم للشرع⁽¹⁾.

المطلب الرابع الضوابط الواجب توافرها في الصلح العشائري وشروطه:

الشرط الأول رضا الخصوم بالصلح العشائري والمصلح الذي يُصدر الحكم:

اتفق الفقهاء على أن رضا الخصوم بالصلح العشائري، وتنفيذ كل ما يطلب المصلح للفصل في خصومتهم هو شرط مهم للزوم الصلح وحجيته، وذلك في حال كان المصلح غير معين من قبل جهة رسمية كالإمام أو القاضي، أما إذا كان المحكم -المصلح- معيناً من قبل جهات رسمية كالإمام أو القاضي، فلا يشترط رضا الخصوم بالصلح والمصلح، لأنه نائب عنها، ويكتسب حكمه الحجية بذلك التعيين أو التولية، ويعتبر الفقهاء الرضا بالمحكم تولية له، وهي في حق الخصوم بمنزلة تقليد وتعيين الإمام له⁽²⁾، ويجب رضا جميع الخصوم؛ لأن رضا بعضهم دون بعض لا ينعقد به الصلح، ولا يلزمهم بالحكم، ولا يمكن اعتباره حجة، فقد قال الماوردي الشافعي، رحمه الله: "وإذا جاز التحكيم في الأحكام، فنفاذ حكمه معتبر بأربعة شروط ... والشرط الثاني: أن ينفق الخصمان على التراضي به إلى حين الحكم، فإن رضي أحدهما دون الآخر، أو رضيا به ثم رجعا، أو رضي أحدهما بطل تحكيمه، ولم ينفذ حكمه سواء أحكم للراضي أو للمراجع"⁽³⁾.

الشرط الثاني أن يصدر الحكم في الصلح العشائري ممن هو أهلٌ للتحكيم:

فإن من الشروط الواجب توافرها في الصلح العشائري أن يكون المحكم -المصلح- أهلاً

للتحكيم، وهذا باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في ضوابط تلك الأهلية على أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ وهو أن يكون المحكم على صفة يصلح للقضاء مطلقاً، فقد قال ابن أبي الدم الشافعي: "ويشترط في المحكم أن يكون حراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، مقبول الفتوى، عالماً بالشرعية، والضابط فيه، أن يكون على صفة يجوز للإمام أن يوليه القضاء مطلقاً"⁽⁴⁾، ويستدل بهذا القول على أن المحكم بين المتخاصمين بمنزلة القاضي، لأنه لا يصلح تولية المحكم الذي لا يصلح للقضاء.

القول الثاني قول بعض فقهاء الحنفية: أن ضابط أهلية التحكيم أن يكون المحكم أهلاً للشهادة، فكل من تقبل شهادته يجوز أن يكون محكماً، أما من لم تقبل شهادته فلا، كما أنه يجوز للمرأة أن تكون حكماً.

(1) حجية الحكم التحكيمي في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد عثمان شبير، ص 93.

(2) حاشية ابن عابدين، 348/4.

(3) أدب القاضي، الماوردي، 380/2.

(4) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

القول الثالث ما ذهب إليه المالكية: أن ضابط أهلية التحكيم أن يكون المحكم عدلاً من أهل الاجتهاد، أو عامياً يسترشد بآراء العلماء المجتهدين، فإن لم يسترشد لم يجز حكمه ويرد⁽¹⁾.

القول الرابع ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري، وشيخ الإسلام ابن تيمية: عدم اشتراط أن يكون المحكم "المصلح" أهلاً للقضاء أو الشهادة أو الاجتهاد، ويكفي أن يكون المحكم قادراً على الإصلاح، والفصل بين المتخاصمين بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، قال ابن حزم: "ليس كل من حكم فهو نافذ حكمه، فوجب عليهم ألا ينفذوا حكم أحد إلا من أوجب القرآن، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، نفاذ حكمه"⁽²⁾.

والراجع في ضابط أهلية المحكم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن يكون المحكم على صفة يصلح للقضاء؛ لأن المحكم بمنزلة القاضي في النظر في القضايا، والبت فيها، مع تحري الدقة المطلوبة، فلا ينفذ حكم المحكم الذي لا تتوافر فيه صفات القاضي، ولا يكتسب الحجية، ويجب أن تراعى هذه الصفات عند عقد الصلح العشائري، وتستمر إلى وقت صدور الحكم.

الشرط الثالث: أن تكون القضية المراد إصدار الحكم فيها داخلة في مجال التحكيم:

فقد اتفق الفقهاء على أن الحقوق المالية المتعلقة بعقود المعاوضات المالية، والذي يصلح فيه العفو والإبراء تدخل في مجال التحكيم، واختلفوا في باقي العقود على قولين:

1 - القول الأول مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة: أنه لا يدخل في مجال الصلح ما كان حقاً خالصاً لله تعالى؛ مثل حد السرقة، وشرب الخمر، والزنى، أو ما كان فيه حق مشترك لله وللعبد، مثل حد القذف والقصاص، ففي هذا الحال يعد الحكم غير نافذ، وذلك لأسباب عدة، منها: أن حكم المحكم بمنزلة الصلح، فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه، وما لا يجوز الصلح فيه لا يجوز التحكيم فيه، ومن ذلك حدود الله التي يجتمع فيها حق لله تعالى، وحق للعبد، كذلك لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وحكم المحكم شبهة يدرأ بها الحكم، كما أن المحكم "المصلح" لا ولاية له على الدم، فلا يصح الحكم بالقصاص، قال الزيلعي: "وشرط لنفوذ حكمه أن يكون في غير حد وقود ودية على العاقلة؛ لأن تحكيمهما بمنزلة الصلح بينهما، وليس لهما ولاية على دمهما، ولهذا لا يملكان إباحته..."⁽³⁾.

2 - القول الثاني قول بعض الشافعية، وأبي الخطاب من الحنابلة: جواز الصلح في جميع القضايا دون استثناء من أموال وحدود وقصاص، لأن الصلح موقوف على رضا المتصالحين⁽⁴⁾.

(1) حجية الحكم التحكيمي، محمد عثمان شبير، ص: 112.

(2) المحلى، ابن حزم الظاهري، 435/9.

(3) تبیین الحقائق، 193/4.

(4) المغني، 108/9.

والراجح هنا ما ذهب إليه الجمهور من أن التحكيم لا يجري على حقوق الله الخالصة كحد الزنى والخمر، ولا على الحقوق التي تجمع بين حق الله وحق العبد، كالقصاص؛ لأن حكم المحكم مقتصر على حقوق المتخاصمين ولا يتعداهما.

المطلب الخامس القيود الواردة على الصلح العشائري:

القيود الأول عدم رجوع الخصوم عن التحكيم، وفيه قولان:

القول الأول ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، والحنابلة في قول، وسحنون من المالكية: أن الصلح يعدّ جائزاً إلى حين صدور الحكم، فإذا رجع أحد الخصوم قبل صدور الحكم عن الرضا بالصلح بطل هذا الصلح؛ لأنه يعدّ فاقداً لأحد أركانه الأساسية، ويعدّ في هذا الحال الحكم الصادر عن المحكم غير صحيح.

القول الثاني ما ذهب إليه المالكية، وقول مشهور للحنابلة: أن الصلح يعدّ جائزاً إلى حين الشروع في إجراءات التقاضي من بحث في البيانات والسماع للشهود إلى غير ذلك، فإذا رجع أحد الخصوم قبل الشروع في الصلح من قبل المحكم جاز له ذلك، وبطل التحكيم، وهذا يترتب عليه عدم لزوم الحكم الصادر عن المحكم⁽¹⁾.

والراجح؛ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، أن الصلح لا يلزم إلا بعد صدور الحكم عن المحكم، أما قبل صدور الحكم فيجوز لكل طرف من أطراف الصلح الرجوع عن هذا الصلح؛ لأن المحكم مكلف من قبل المتخاصمين، فيحق لهما عزله قبل أن يصلح، فإذا عزل؛ كان حكمه غير نافذ، كما أنه يجوز للمحكم أن يعزل نفسه، وذلك بأن ينسحب من النظر في القضية، كذلك يجوز عزله إذا فقد أحد شروط الأهلية؛ كالردة أو الجنون⁽²⁾.

القيود الثاني صدور الحكم باتفاق المحكمين:

فقد اتفق العلماء على أنه إذا تعدد المحكمين -المصلحين- فلا بدّ من اتفاق المحكمين على الحكم الصادر في الصلح، لأن الصلح لا يعدّ لازماً، ولا ينفذ، إذا كانت آراء المحكمين متعددة، فلا يكفي صدور الحكم بالأغلبية كما هو الحال في القوانين الوضعية، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية (م 184) " وإذا تعدد المحكمون على ما ذكر آنفاً، فيلزم اتفاق رأي كلهم، وليس لواحد منهم أن يحكم وحده"⁽³⁾.

(1) حجية الحكم التحكيمي، ص: 120.

(2) البحر الرائق، 28/7.

(3) مجلة الأحكام العدلية، ص: 375.

وذلك لأن المتصالحين رضا بحكم المحكمين جميعاً، ولم يرضوا بحكم واحد منهم، ولا بحكم الأغلبية، فلا بد من اتفاق المحكمين على الحكم، وإلا فإن الحكم لا يعتبر حجة ولا ينفذ.

القيد الثالث ألا يكون الصلح مخالفاً للنصوص الثابتة في الشريعة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الحكم الصادر عن القاضي أو المحكم "المصلح" يجب ألا يخالف النصوص الثابتة في الشريعة الإسلامية، وهو قيد مهم؛ لأن كل ما يحكم تصرفات الإنسان في المجتمع الإسلامي وسلوكه، يجب أن يكون نابعاً من مبادئ الشريعة الإسلامية وأوامرها وتعاليمها، وصادراً عن النصوص الشرعية، وغير ذلك يعد لاغياً، وغير نافذ، ودليل ذلك ما روي عن رجال من أصحاب معاذ، رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الصلح العشائري بين المجتمعات العربية والشرع

المطلب الأول حجية الصلح العشائري:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء لتنتقد البشرية من غياهب الجهل، وظلمات الكفر، فكانت كالشمس التي أشرقت بنورها على العالم، فبددت الظلام الدامس، لَتَشِيدَ صِرْحاً عَظِيماً يَقُومُ عَلَى أَحْكَامٍ عَادِلَةٍ، وَمَبَادِيٍّ مُتَزَنَةٍ، وَضَوَابِطٍ وَقَوَانِينٍ تَحْكُمُ أَفْعَالِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَفْرَادِ وَأَعْمَالِهِمْ فِي الْمَجَالَاتِ جَمِيعِهَا، سِوَاءِ الْاجْتِمَاعِيَةِ أَمْ الْاِقْتِسَادِيَةِ أَمْ السِّيَاسِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصْحَابَتُهُ الْكَرَامَ، وَالتَّابِعُونَ يَحْكُمُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَحَكَمُوا الْعَالَمَ، وَسَادُوا الْأُمَمَ.

وقد ثبتت حجية الصلح العشائري في كثير من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية، منها قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾⁽²⁾، وهنا أفادت الآية مشروعية الصلح، حيث إن الله سبحانه وتعالى وصف الصلح بأنه خير، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعاً مأذوناً فيه⁽³⁾، وقوله كذلك: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ

(1) سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي.

(2) النساء: 128.

(3) الموسوعة الفقهية، 325/27.

الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيَّ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»⁽²⁾، وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا»⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»⁽⁴⁾، قال القاضي أبو الوليد؛ يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار المالكي: "هذا عام في الدماء، والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه، وفي كلام يرد به وجه الله"⁽⁵⁾.

كذلك بين رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الفضل الكبير، والمنزلة العظيمة، لمن يصلح ويعفو ويصفح، حيث قال عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم: «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»⁽⁶⁾، وقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب: «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشُّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ، فَاقْضِهِ»⁽⁷⁾، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية الصلح، وأن الإصلاح بين الناس، وفض النزاعات، كان معمولاً به زمن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام. أما الإجماع؛ فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة، وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صورته⁽⁸⁾.

كما أن الكذب في الإصلاح لا يعد كذباً، مادام فيه تحقيق مصلحة للمجتمع والأفراد، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»⁽⁹⁾.

(1) الحجرات: 9.

(2) الأعراف: 35.

(3) النساء: 35.

(4) النساء: 114.

(5) انظر تفسير القرطبي: 384/5، والأنوار الساطعات لآيات جامعات، عبد العزيز بن محمد السلمان، ص: 224.

(6) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع.

(7) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب التقاضي والملازمة في المسجد.

(8) المغني، ابن قدامة، 527/4.

(9) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس.

المطلب الثاني نشأة الصلح العشائري:

إن تاريخ نشأة الصلح العشائري قديم بقدم الزمن، فمنذ أن خلق الإنسان على هذه الأرض، ودبت الخلافات والنزاعات، كانت الحاجة ملحة لوجود ضوابط تنظم حياة هذا الإنسان، وتحكم تصرفاته وسلوكه، فكانت أول الخلافات في تاريخ الإنسان قتل قابيل لأخيه هابيل، وبعدها استمرت الصراعات بين بني البشر.

كما تجلّى الصلح العشائري في حياة القبائل العربية، وذلك لحاجتها لحل المشكلات، وفض الخصومات التي تعترضها؛ وفق أسس ومبادئ تتناسب مع عاداتها وتقاليدها وأعرافها السائدة في ذلك الوقت، فكان الصلح العشائري بمثابة القانون الذي يحكم تلك القبائل، فهو مبني على قواعد قوية ونظم متينة، ناتجة عن تجارب ناجحة، وخبرات طويلة في حل الخلافات، توارثتها القبائل جيلاً بعد جيل. وعلى الرغم من أن القواعد والأنظمة في تلك الفترة لم تكن مكتوبة أو مدونة، إلا أنها كانت تمثل قوانين صارمة وشديدة، تلتزم معظم القبائل بتنفيذها، وتطبيقها في جميع المشكلات التي تواجهها.

وقد اشتهر في الجاهلية كثير من الحكماء والقضاة وأهل الإصلاح، منهم على سبيل المثال لا الحصر، العلاء بن حارثة، والأقرع بن حابس، وهاشم بن عبد المطلب، وربيع بن ضرار الأسدي، وأبو بكر عبد الله بن عثمان أبو قحافة، الذي عرف بأنه قاض للدماء.

ومن أكثر القضايا التي كانت تقع أيام الجاهلية قضايا القتل والثأر والانتقام، فقد كان التاريخ الجاهلي حافلاً بالوقائع الحربية التي تحصل بين القبائل العربية لأسباب نافهة تستمر لسنوات طويلة، تشتت هذه القبائل، وتلحق بها الدمار والتهجير من الديار، والجلء إلى أماكن بعيدة خوفاً من الثأر والانتقام، وأكبر مثال على ذلك الصلح العشائري الذي حصل بين قبيلة عبس وذبيان بعد الحروب الدامية، التي عرفت بداحس والغبراء، كذلك كان ينتشر في الجاهلية الأحلاف القبلية، وهو أن تتحالف قبائل عدة في حلف واحد، ضد قبائل أخرى، وذلك لتوفير الأمن والحماية لهذه القبائل، فقد كانت بعض القبائل تسمى بالقبيلة الجمرة، حتى لو كانت قليلة الجموع، إلا أنها توفر لنفسها الهيبة والرهبة بين القبائل الأخرى، ويعود ذلك لفرسانها الذين يحترفون الإجرام والتعدي، فلشدة بأسها سميت بالجمرة، كقبيلة عبس، وسيد فرسانها عنتر بن شداد العبسي، رمز الفروسية عند العرب⁽¹⁾.

ويعد الصلح العشائري أول قانون يخضع له العرب، فكل من يتمرّد على الأعراف القبلية يهرب إلى قبيلة أخرى، ويلجأ إليها، وينتسب إليها بالولاء، ويجبر على الانقياد والخضوع لأعرافها.

(1) الموجز في القضاء العشائري، ص: 10.

ولما جاء الإسلام ألغى العادات والأعراف القبلية والوضعية التي تتناقض مع تعاليمه، التي كانت سائدة في ذلك الوقت، وأخضع المتبعين هذه الأعراف من العرب وغيرهم إلى التشريعات الربانية، كما أنه أبقى العادات والأعراف الحسنة، وحافظ عليها، وأثنى على من يتصف بها، كالأمانة، والشجاعة، والشهامة، وإكرام الضيف، ونجدة الملهوف، وعون المحتاج والفقير، فقد حث ديننا الحنيف على الأخذ بالعرف الحسن، لقول الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾⁽¹⁾.

يلاحظ أن الإسلام عالج مناحي الحياة كافة، عن طريق تطبيق العدل والمساواة، وتوضيح الحقوق والواجبات، وإحقاق الحق، وإزهاق الباطل، وقد كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أول من تولى القضاء في الإسلام، فقد أمره الله تعالى بأن يحكم بين الناس بالعدل، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾⁽²⁾، فكان نهج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، رضوان الله عليهم، والخلفاء الراشدين، الاحتكام لكتاب الله، وسنة رسوله، واجتهاد الفقهاء بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم، إلى الرفيق الأعلى.

انتشر الصلح العشائري بعدئذ، وامتد بشكل كبير وواضح في كثير من الدول التي عدته أساس فض النزاعات، وحل الخلافات، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، مثل تركيا وبلاد الشام، ففي فلسطين يعد الصلح العشائري المرجع الأول الذي يرجع إليه غالبية أبناء الشعب الفلسطيني، وهو بالنسبة إليهم مقدم على القضاء في المحاكم، لما له من دور كبير وواضح في حقن الدماء، وحل خلافات قد يستغرق البت فيها من قبل المحاكم أشهر وسنوات.

المطلب الثالث الصلح العشائري ما بين الشريعة والقانون:

لقد تطرقنا إلى حرص الإسلام على وحدة الصف، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾⁽³⁾، وقد مر معنا في المبحث الأول أهمية الصلح في الإسلام وفضائله، وسيأتي معنا في المبحث الثالث أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الخمس، وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وتختلف النظم القانونية من دولة إلى أخرى، تبعاً لاختلاف النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فيها، فالقانون يعبر بصورة جلية عن الأحوال الاجتماعية لتلك الدولة، ويتطور هذا القانون تحت تأثير عوامل دينية وثقافية وسياسية وغيرها.

(1) الأعراف: 199.

(2) النساء: 105.

(3) آل عمران: 103.

الأساس القانوني للصلح العشائري في فلسطين

لقد أعطى القانون الفلسطيني فرصة لحل النزاعات بالصلح العشائري، واعتمده كوسيلة لفض النزاعات بين المتخاصمين، واعتبره منهياً للخصومات القضائية، أما في القضايا الجزائية؛ فقد جعله سبباً من أسباب تخفيف العقوبة، وذلك تبعاً للمادتين (99)، (100) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وهو مطبق في الضفة الغربية، وكذلك فإن المشرع الفلسطيني قد أعطى للنائب العام الصلاحية في التصرف بالقضايا التي تم بشأنها الصلح، بالحفظ لعدم الأهمية؛ وذلك لما يترتب عليه من مصلحة مرجوة من وراء ذلك، ومنها المحافظة على الروابط الاجتماعية والأسرية، ومنع تفاقم الخلافات بين ذوي المجني عليهم وذوي الجاني وغيرها⁽¹⁾.

وقد درج الحال على أن تقوم النيابة العامة بإصدار قرارات بالحفظ في القضايا الجزائية "لعدم الأهمية"، نظراً لوقوع الصلح بين أطراف النزاع؛ حرصاً من النيابة العامة على الحد من تفاقم الخلافات فيما لو قدم المتهم للمحاكمة بما هو مسند إليه بالتحقيقات، إن حفظ هذه القضايا لوقوع الصلح؛ فيه مصلحة للأطراف كافة؛ تتمثل في المحافظة على سرية العلاقات الأسرية، والحد من تفاقم الخلافات التي يمكن بغير ذلك أن تدمر النسيج الاجتماعي في المجتمع، وعلى جميع المحاكم الأخذ بالصلح كسبب من أسباب تخفيف العقوبة، وهذا ما نصت عليه السوابق القضائية رقم (1950/49) س ع، ورقم (1951/22) س ع، ورقم (1953/130) س ع، ورقم (1960/50) س ع⁽²⁾.

(1) القضاء والصلح العشائري، نادرة شلهوب، ص: 47-48 بتصرف.

(2) المرجع السابق، ص 45.

المبحث الثالث

دور الصلح العشائري في تحقيق السلم الاجتماعي

المطلب الأول المقصود بالسلم الاجتماعي:

السلم هو الصلح، وترك الحرب، وقوم سلم مسالمون وتسالموا تصالحوا، والتسالم التصالح، والمسالمة المصالحة⁽¹⁾، والسلم هو تجرد النفس عن المحنة في الدارين⁽²⁾، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾⁽³⁾، فالسلم رغبة فطرية في نفس كل إنسان، وهو هدف تسعى لتحقيقه الأمم والشعوب التي تطمح دائماً إلى الاستقرار والعيش بأمان.

والسلم الاجتماعي هو الأساس المتين الذي تقوم عليه علاقات الأفراد في المجتمع الواحد، فهو المحرض والدافع لنهضة المجتمع وتطوره وتقدمه، وعلى العكس من ذلك؛ فإن المجتمع الذي يفتقر إلى السلم الاجتماعي تظهر عليه -مع مرور الوقت- علامات التخلف والتشتت، وينقصه الوئام والسلام، يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽⁴⁾.

وقد ظهرت صورة السلم الاجتماعي جلية واضحة عبر التاريخ في المجتمع الإسلامي، حيث آخى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بين المهاجرين والأنصار، عندما هاجر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، والهدف من المؤاخاة تأسيس دولة إسلامية قوية تقوم على أسس صحيحة وممتينة، تجمعها الأخوة في الله، والإيثار، والتكافل، والمواساة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ...﴾⁽⁵⁾، فكانت المؤاخاة نقطة الانطلاق في تاريخ الإسلام والمسلمين؛ لأن المجتمع الذي يتساوى فيه الأفراد في الحقوق والواجبات، ولا تمييز فيه بين فئة وأخرى، تقل فيه دوافع الشر، وأسباب الخصومة والنزاع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى: "والاجتماع والاتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله تعالى، ورسوله، صلى الله عليه وسلم،... وهذا الأصل العظيم، وهو الاعتصام بحبل الله

(1) لسان العرب، مادة سلم، 242/7.

(2) التعريفات، محمد علي الجرجاني، ص: 159.

(3) البقرة: 208.

(4) يونس: 25.

(5) الحشر: 9.

جميعاً، وأن لا يتفرق المسلمون هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي، صلى الله عليه وسلم، في مواطن عامة وخاصة⁽¹⁾.

لذلك كان من نظام الإسلام وآدابه، أن تشيع روح المساواة والعدل والسلم بين المسلمين في مختلف شؤونهم وأحوالهم، لأن السلم الاجتماعي إذا طبق في المجتمعات، فإنه يمثل حقيقة قائمة ذات نتائج اجتماعية محسوسة، يتكون منها أهم الأسس اللازمة لنظام العدالة الاجتماعية⁽²⁾.

المطلب الثاني السلم الاجتماعي من مقاصد الشريعة الإسلامية:

إن مبادئ الإسلام السمحة، وقيمته العظيمة التي تقوم على العدل والمساواة، وضمان الحقوق والواجبات، والمصالح المشروعة، من أعظم صور السلم الاجتماعي وأرقاها؛ لأن كل مجتمع قام على العدل والمساواة أمام القانون، هو مجتمع تحققت له أسباب النهضة، والتنمية، والتطور والرفق، فالفرقة والاختلاف داء كبير، إذا نخر في الأمة صرفها وأبعدها عن البناء والإصلاح، إلى الهدم والفساد.

من هنا؛ جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام تنظم حياة المجتمعات، وعلاقات أفرادها، وكانت لهذه الأحكام مقاصد واضحة، هي أساس التشريع، والمعللة له، وهي حفظ الضرورات الخمس؛ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لذلك يعد الأمن والسلم الاجتماعي مقصدين ضروريين من مقاصد الشريعة الإسلامية، فوجود الأمن تتحقق هذه الضرورات الخمس، فتعصم الدماء والأموال، وتحفظ الأعراض من الانتهاك، وتطبق أحكام الدين الحنيف؛ التي بها يستتير العقل، ويهتدي القلب، ويسود السلام والاستقرار، وتطفئ نار الجهل والعصبية والبربرية التي تسود كثيراً من البلدان. والمتأمل في مجمل التشريعات الإسلامية، يجدها تنتهي إلى هذه المقاصد الخمسة الجليلة، وتصب فيها، فهي عماد الدين، وإن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظها، فالشرائع جاءت لحفظ الدين من أن يمس بسوء، أي حماية دين الإنسان وإيمانه من كل أمر يمكن أن يعكر صفوه، أو يزيله، ويفقده إياه بالكلية، ومن منطلق حفظ الدين، حفظ الإنسان عن الشهوات، التي يمكن أن تصده عن سبيل الله، ومن حفظ الدين أيضاً، حفظ الإنسان من الشبهات، التي قد تضله، أو تشكك في عقله، أو تصده عن سبيل الله عز وجل، وشرع الجهاد، وقتل المرتد لحفظ الدين كذلك.

مع كل ما يحمله هذا الدين من الخير والجمال؛ فإنه لا يفرض فرضاً على غير المسلمين، ولا يجبرون عليه، وإنما يرغبون فيه ترغيباً دون إجبار أو قسر، فإنه لا إكراه في الدين، قال تعالى:

(1) مجموعة الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، 359/22.

(2) فقه السيرة، محمد سعيد البوطي، ص: 159.

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، وهذه قمة الحرية على الإطلاق؛ فإن من أعظم مظاهر السلم الاجتماعي أن يعيش الإنسان متوافقاً مع نفسه، في حال سلام مع ذاته، بحيث يطابق ظاهره باطنه، فلا يعيش تناقضاً بين عقيدته الباطنة التي يعتقد بها، وسلوكه الظاهر الذي يمارسه، فيحيا متذبذباً بين هؤلاء وهؤلاء، فقد جاء الإسلام بالنهي الشديد عن النفاق، ووسم المنافقين بأوضاع الصفات وأرذلها، ومقتضى فرض العقيدة بالقوة على غير المسلمين تكريس لمسلك النفاق المذموم، ولهذا جاءت الشريعة بعدم الإكراه على الدين توكيلاً من نهج النفاق، وقطعاً لمادته الفاسدة؛ إذ إن النفاق أفتح منازل الإنسان على الإطلاق، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾⁽²⁾.

كما جاء لحفظ العقل من الضياع عن طريق تحريم المسكر، ولهذا حرم الله عز وجل ورسوله، صلى الله عليه وسلم، كل أكل أو شرب يعود على العقل بالضياع، كالمخدرات، والخمر، والحشيش، والأفيون، وغيرها، وذلك لحفظ عقل الإنسان، لأن هذا العقل جوهرة ثمينة يجب أن تحفظ وتسان، ويستفاد منها فيما ينفع الإنسان، ويعود على الفرد والأمة بالمنفعة العاجلة والآجلة، وشرعت عقوبة الجلد لمن يعتدي على عقله بالسكر والتخدير.

كما شرع القصاص لحفظ النفس، وبيّن سبحانه أن من قتل نفساً بغير حق؛ فكأنما قتل كل الناس، ومن أحيّاها؛ فكأنما أحيّا الناس جميعاً، يقول سبحانه: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽³⁾، فمن حق الإنسان أن يدافع عن نفسه ضد من أراد قتله، أو حتى من أراد إصابته بجراح أو غيرها، ومن هذا المنطلق أيضاً الإذن بالقتال، يقول الله تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلُمُوا وَإِنِ اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾⁽⁴⁾.

ومن الضرورات التي جاء الدين لحفظها أيضاً العرض والنسل؛ فشرع الزواج لحفظ العرض والنسل، وحدّ الزنى والقذف لحفظ العرض، ونهى عن التعرض له بما يחדشه أو يسيء إليه، ومن هذا المنطلق أيضاً؛ جاء في الحديث عن سعيد بن زيد، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ

(1) البقرة: 256.

(2) النساء: 145.

(3) المائدة: 32.

(4) الحج: 39-40.

شَهِيدٌ»⁽¹⁾، سواء حماية العرض من الانتهاك بارتكاب الفواحش بأنواعها، أم حماية العرض من السب، والشتم، والغيبة، والنميمة بغير حق، فكل هذه الأشياء تتعلق بها ضمانات وأحكام، جاء بها الإسلام لحماية أعراض الناس، لتبقى لكل إنسان سمعة مصونة، وعرضٌ محفوظ، لا يحق لأحد أن يتعرض له بشيء.

وأما المقصد الخامس فهو حفظ المال؛ بحيث يأمن الإنسان على أمواله وممتلكاته من الاغتصاب والضياع، إضافة إلى تمتعه الحر بالتصرف الكامل فيه، وتمكُّنه من تنميته واستثماره ضمن الحدود المشروعة؛ فإن من أعظم الظلم اغتصاب الحقوق، أو منعها من أهلها، وهذا من شأنه إضعاف ولاء الإنسان لبلاده، وإثارة الضغينة في نفسه تجاه وطنه، ولهذا نجد أن الذي لا يأمن على ماله في موطنه يسافر به إلى بلد آخر، يأمن فيه على ماله ودينه وعرضه؛ ولهذا جاءت الشريعة لحفظ الحقوق وتوثيقها، وتأدية الأمانات وضبطها، حتى إن أطول آية في القرآن الكريم في سورة البقرة جاءت في حفظ الدِّين وضبطه، إضافة إلى ما أحاطت به الشريعة هذا المقصد، من الحدود والتعزيرات الشرعية لحفظه.

وقد بين رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن من ظفر بالأمن والاستقرار، فقد ظفر بالدنيا وما فيها، لما يعكسه الأمن من آثار إيجابية في حياة الأفراد والدول، لقوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمُهُ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا »⁽²⁾.

لهذا أقام الإسلام القضاء والصلح العادل بين المسلمين، وغير المسلمين، كما عمل على إصلاح ذات البين، من أجل توفير الأمن والطمأنينة، وحفظ الأرواح والأعراض والأموال⁽³⁾، فقد قال الماوردي: "أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة"، وقال بعض الحكماء: "الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش، لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام جملتهم، لأن الأمن من نتائج العدل، والجور من نتائج ما ليس بعدل"⁽⁴⁾.

كما أن الإسلام وضع الضوابط والقوانين التي على أساسها يقوم السلم الاجتماعي، وتطبق مقاصد الشريعة، وذلك بضبط علاقة المسلم مع ربه، ونفسه، والمجتمع الذي يعيش فيه؛ لأن العلاقة القوية بين الأمن والإيمان تتطلب التعلق بالله عز وجل، واتباع أوامره، واجتناب نواهيه، وتقواه في الأمور جميعها وفي الأحوال كلها، فإذا اجتمع الأمن والإيمان؛ نما المجتمع وازدهر، وحل عليه السلم

(1) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، وصححه الألباني.

(2) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب منه، وحسنه الألباني.

(3) الموجز في القضاء العشائري، ص: 14.

(4) أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، 175/1.

الاجتماعي والروحي والنفسي⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾⁽³⁾.

كذلك بتنظيم العلاقة بين الأفراد ووضع القيم والأخلاق والمبادئ التي تحكم تصرفاتهم، يسود السلم والأمن، فتنفذ الواجبات، وتمنح الحقوق، ويتساوى جميع الأفراد أمام القانون، فلا فضل لإنسان على أخيه الإنسان إلا بالتقوى والخلق والعمل الصالح، وقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بآيات وأحاديث توضح هذه القوانين، وتحدد النظم التي يقوم عليها التعامل في المجتمع الإسلامي، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽⁴⁾، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلّمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربةً، فرّج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة»⁽⁵⁾.

المطلب الثالث أهمية الصلح العشائري في تحقيق السلم الاجتماعي:

من تبعات الانقسام بين شطري الوطن، أنه تعرض العديد من أبناء الشعب الفلسطيني للقتل أو الشلل أو التهجير أو التعذيب، وهذه من مفاصل الانقسام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَارَعُوا فَنَفْسُكُمُ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾⁽⁶⁾، فالانقسام عانى منه الشعب الفلسطيني كثيراً، وما زال يعاني، وبعد الوساطات الحميدة لإعادة اللحمة بين أبناء الشعب الواحد والدين الواحد، فإن من ضرورات إعادة السلم الاجتماعي إلى الوطن تسوية الخلافات الحزبية والعائلية، التي نشبت بين أبناء هذا الشعب، وعليه؛ فقد شكّلت لجنة المصالحة المجتمعية، والتي أنيط بها تسوية هذه الخلافات. فليس من الغريب أن يقع الخلاف بين المسلمين، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾⁽⁷⁾، فنعت الله تبارك وتعالى المتقاتلين بالمؤمنين، فلا نستطيع أن ننفي عنهم صفة الإيمان رغم القتال الذي حصل بينهم، ولذلك؛ فإن ابني آدم، عليه السلام، اقتتلا، فقتل أحدهما الآخر، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لَنُقَتِّلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدَيَّ إِلَيْكَ

(1) إسهامات النبي ، صلى الله عليه وسلم، في إقامة الأمن والسلام، موقع الألوكة <http://www.alukah.net>.

(2) الأنعام: 82.

(3) الرعد: 28.

(4) الحجرات: 10.

(5) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

(6) الأنفال: 46.

(7) الحجرات: 9.

لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ⁽¹⁾، ولكن الغريب أن يستمر هذا الخلاف، ولا يسارع المؤمنون لحله.

عقدت لجنة المصالحة المجتمعية العديد من الاجتماعات في غزة والضفة، وهي بحاجة إلى تضافر الجهود لإنجاح مهمتها؛ فحوادث القتل التي وقعت بين الفصيلين الكبيرين فتح وحماس، تحتاج إلى جهد جماعي مشترك من أطراف الشعب ومؤسساته المجتمعية كافة، فالآلاف ما زالوا يعانون من تبعات هذا الانقسام، وإن المصالحة لن تتجح ما لم تحل أسباب الخلاف بصورة جدية، ومن أسباب الخلاف وجود العديد من القضايا العالقة، وعلى رأسها تعويض المتضررين من تبعات الانقسام. ولا يمكن حل قضايا الانقسام باللجوء إلى القضاء والمحاكم، فإن ذلك سيؤدي إلى ماطلة الأمور وتراخيها، وهذه المسائل بحاجة إلى حلول سريعة وجريئة، ولا يمكن للقضاء أن يبيت فيها، فالمعول عليه هو اللجوء إلى الصلح العشائري ورجال الإصلاح؛ للتغلب على مثل هذه العقبات. إن تقدير الديات والجراحات والتبعات النفسية والجسدية لآثار الانقسام تحتاج إلى خبرات رجال الإصلاح العشائري، كما أن القلوب بحاجة إلى الكلام الطيب والمعسول؛ لطهي صفحة الماضي، وفتح صفحة جديدة، ولا يمكن للقضاء أن يقوم بمثل هذا الدور، وعليه؛ فالمطلوب من رجال العشائر وأصحاب الصلح، وعمداء العائلات التحرك لمثل هذا الدور بالتعاون مع لجنة المصالحة المجتمعية. ولا شك أن مثل هذه الجهود المشتركة بين رجال الإصلاح والمؤسسات المعنية ستتمخض، بعون الله، عن نتائج وثمار طيبة، سنرى آثارها في المجتمع، وستعكس بشكل عام لترسخ فيه مفاهيم السلم، والطمأنينة، والاستقرار والبناء، كما أنها ستغلق كل أبواب الشر التي يمكن للعابثين أن يثيروها، قيس ويمن، خصوصاً أن أعداء الله لا يرغبون في رؤيتنا موحدين، بل كل همهم أن نبقى متفرقين، حتى يسهل عليهم ابتلاع المزيد من الأراضي، وهدم العديد من البيوت، وقلع المئات من الأشجار، وغيرها من الجرائم التي لا حصر لها.

إن الصلح العشائري ركيزة من ركائز السلم الاجتماعي في المجتمعات العربية والإسلامية، وليس مربوطاً بالانقسام الذي حصل في المجتمع الفلسطيني، بل إن الأمر يضرب جذوره في صفحات التاريخ، حتى ما قبل الإسلام؛ فالقبائل العربية كانت تلجأ إلى رجال الإصلاح في حل مشاكلها، وكان رئيس القبيلة وزعيم العشيرة يتمتعان بصفات تؤهلها، للنظر في أسباب الخلاف وكيفية العلاج.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فعلى السلطة في كل دولة من الدول العربية والإسلامية تشجيع رجال الإصلاح، ودعمهم بشتى السبل، مادياً ومعنوياً، فاستمرار الخلاف في أي مشكلة يمكن أن يفاقمها "قمعظم النار من مستصغر الشرر"⁽¹⁾، وعليه؛ يقوض دعائم المجتمع، ويخلخل أركانه.

المطلب الرابع نموذج للصلح العشائري في فلسطين:

لا يكاد يمضي يوم من الأيام، إلا ويحصل فيه صلح عشائري، أو صك تصالح وتسامح، ولعل من أواخرها الصلح العشائري الأضخم في تاريخ فلسطين، الذي نجم عن الحادث المفجع، الذي أودى بحياة عديد من الأطفال، وأحدث عشرات الإصابات، فيما عرف بحادث جبع المؤسف، حيث سنقوم عائلة سائق الشاحنة بعقد عشرات العطاوات العشائرية مع ذوي المتوفين والمصابين، وفيما يأتي نموذج لصلح عشائري:

نموذج لصلح عشائري بين عائلتي

صك صلح عشائري وتسامح عربي أصيل

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾.

جنين - رام الله - قلنديا في

رام الله/ قلنديا- في هذا اليوم الجمعة الموافق, وبتكليف من آل, وبناءً على قتل المرحوم, على يد الأخوين, من جنين وسكانها، قامت لجنة الخير والإصلاح المركزية في محافظة جنين، بأخذ عطاوات عشائرية عدة من آل, حسب الأعراف العشائرية، والعادات المتبعة في مثل هذه الحوادث.

وعند وصول الجاهة إلى ديوان آل, واستقبال الجاهة بالحفاوة والقدر المناسبين، وتبادل كلمات العزاء والخير والمواساة بين الطرفين، وبناءً على لقاءات تشاورية بين لباس ثوب أبناء جنين، وكفلهم، ووجهاء محافظة رام الله والبيرة، تم الاتفاق على إتمام مراسم الصلح العشائري حسب الأمور الآتية:

1. دفعت الجاهة مبلغ خمسين ألف دينار أردني دية المرحوم
2. دفعت الجاهة مبلغ عشرة آلاف دينار أردني بدل تأخير عطوة، وتخلف.
3. هذا الصلح على آل, ولا يشمل الجناة إذا تواجدوا في محافظة رام الله والبيرة.
4. هذا الصلح شامل وكامل لأبناء عشيرة القتلة.

(1) صحيفة الرياض، الأربعاء، 12 محرم 1433هـ، العدد 15871.

(2) الأنفال: 1.

ولا يسع الجاهة إلا أن تثمن موقف الإخوة آل.....على تسامحهم، وسعة صدورهم،
وإسقاطهم حقوقهم الشرعية والعشائرية والقانونية كافة، محتسبين ابنهم عند الله تعالى، وكذلك الشكر
لآل.....لقعودهم للحق، والتزامهم بكل ما طلب منهم.
والشكر لكل من ساهم في هذا الصلح، وإحلال الوئام بدل الخصام، وإعادة المحبة بين أبناء
البلد الواحد، مثنين دور رجالات الخير والإصلاح في رأب الصدع، وإعادة اللحمة، وإصلاح النسيج
الاجتماعي الفلسطيني، والشكر لكل من حضر وشارك، والله خير الشاهدين.

تحريرا في

لجنة الخير والإصلاح

آل.....

آل.....

لباس ثوب آل.....

كفل آل.....

الخاتمة

بعد بيان حقيقة الصلح العشائري وأهميته، والأمور المتعلقة به، من عناصر وضوابط وقيود، وبعد التعرض لحجية الصلح، ونشأته، وأثره على السلم الاجتماعي، وبعد ضرب الأمثلة عليه؛ فإننا نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط الآتية:

- 1- ضرورة إلزام الخصوم، بالصلح العشائري واحترامه.
- 2- يستند إلزام الخصوم بالصلح العشائري إلى إرادة الخصوم أنفسهم، واحترام الشرع الإسلامي لهذه الإرادة.
- 3- يظهر احترام السلطة للصلح العشائري بالمظاهر الآتية:
 - أ- عدم تعقب القضاء النظامي في البلد لأحكام الصلح.
 - ب- عدم جواز رجوع المحكم عن الحكم بعد صدوره.
 - ج- إلزام الخصوم بالحكم، ولو خالف مذهب أحدهم.
 - د- عدم تأثر الحكم التحكيمي بالشبهات والتغيير في البيانات.
 - هـ- انتفاء مسؤولية المحكم عما يصدره من أحكام.
- 4- تشترط للصلح العشائري الشروط الآتية:
 - أ- رضا الخصوم والمحكمين بالتحكيم.
 - ب- أن يصدر الحكم ممن هو أهل للتحكيم.
 - ج- أن تكون القضية المراد إصدار الحكم فيها داخلة في مجال التحكيم.
- 5- يقيد الصلح العشائري بالقيود الآتية:
 - أ- عدم رجوع الخصوم عن التحكيم.
 - ب- صدور الحكم باتفاق المحكمين.
 - ج- ألا يكون الحكم مخالفاً للنصوص القطعية في الشريعة.

الخلاصة والتوصيات

كان للصلح العشائري في المجتمعات العربية والإسلامية بعامه، والشعب الفلسطيني بخاصة، دور كبير في تحقيق السلم الاجتماعي، فبخصوص الشعب الفلسطيني حاول الاحتلال جاهداً القضاء على البنية التحتية لهذا الشعب، وكذلك البنى الاجتماعية والسياسية والقضائية، وذلك ليسهل عليه تمزيقه، وتقطيع أوصاله ليسهل ابتلاعه. وبعد مجيء السلطة الفلسطينية عام 1994م، قامت بجهود كبيرة لإعادة القضاء الفلسطيني وترتيبه، ولكنها لم تهمل دور العشائر في ترسيخ السلم المجتمعي، ومع ذلك؛ فإن الأمور بحاجة إلى مزيد من الجهود والتكاتف للرقى بالمجتمع الفلسطيني.

وفي الختام؛ أود وضع التوصيات الآتية:

- 1 - ضرورة تشكيل مجلس موحد للصلح العشائري في الضفة، وآخر في القطاع يلتزمان بالضوابط المرعية والقانون العام.
- 2 - تدوين أحكام الصلح العشائري، بحيث يكون مادة يمكن الاعتماد عليها في الحوادث المشابهة فيما بعد.
- 3 - تهذيب بعض التجاوزات في الصلح العشائري، كترحيل عائلة الجاني، والاقتصار على الجاني نفسه.
- 4 - ضرورة تنظيم المجلس التشريعي لدور رجال الإصلاح العشائري، حتى يكون الأمر ضمن قانون الدولة، وضمن عادات المجتمع الفلسطيني وتقاليده.
- 5 - أن يكون القضاء العشائري مسانداً للقضاء النظامي، وليس المطلوب أن يكون بديلاً عنه، بل موازياً له.
- 6 - ضرورة تنظيم العمل بين النظامين ضمن مرجعية واحدة متفق عليها.
- 7 - ترشيد القضاة النظاميين بالأعراف والعادات والتقاليد الدارجة في المجتمع الفلسطيني.
- 8 - قصر دور الإصلاح العشائري على القضايا الخطيرة؛ التي تهدد السلم الاجتماعي، وترك القضايا الحقوقية للقضاء النظامي.

المصادر والمراجع:

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني، مجموعة الفتاوى، الطبعة الثانية، المنصورة، دار الوفاء، 1421هـ - 2001م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة دار التراث، 1426هـ - 2005م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية المختار على الدر المختار، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ - 1985م.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الرابعة، بيروت، دار صادر، 2005م.
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- أنيس، د. إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 1998م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ - 1987م.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، 1424هـ - 2003م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ.
- السحيم، محمد بن عبد الله، الإسلام أصوله ومبادئه، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1421هـ.
- السلطان، عبد العزيز بن محمد، الأنوار الساطعات لآيات جامعات.
- السواحة، محمد فهد محمد الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، الطبعة الأولى، 2008م.
- شبير، أ.د. محمد عثمان، حجية الحكم التحكيمي في الفقه الإسلامي.
- شلهوب، نادرة، وعبد الباقي مصطفى، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، مساعد البحث: فايز بكيرات، بير زيت معهد الحقوق، جامعة بير زيت، 2003م.
- صحيفة الرياض، العدد 15871، الأربعاء 12 محرم، 1433هـ.
- الطبري، جعفر بن جرير، (تفسير الطبري) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق محمد كريم راجح، الطبعة الرابعة، بيروت، دار اقرأ، 1405هـ - 1985م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، أدب القاضي، تحقيق محي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1391هـ - 1971م.
- مجلة الأحكام العدلية.
- (محمد علي)، محمد سليم مصطفى، الثأر في القضاء العشائري وموقف الشريعة الإسلامية منه، صادر عن إدارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في القدس الشريف والمسجد الأقصى المبارك، 1432هـ - 2011م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى، الغردقة، دار الصفوة، 1412هـ - 1992م.
- إسهامات النبي، صلى الله عليه وسلم، في إقامة الأمن والسلام، موقع الألوكة، <http://www.alukah.net>.